

النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين  
Syndicat National des Journalistes Tunisiens

snjt

تقرير

شهر سبتمبر 2017

وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية

**تقرير شهر سبتمبر 2017**  
**النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين**  
**وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية**

## تقرير شهر سبتمبر 2017

### النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية

إعداد:

خولة شبح

فاتن حمدي

محمود العروسي

منذر الشارني

ملتيميا:

طارق الغوراني

## مقدمة

يقاس مدى تقيّد الدولة باحترام مبدأ الحصول على المعلومة وضمان اعلام تعددي وشفاف يقدم خدمة للمواطن عبر نصوصها الترتيبية المنظمة لعمل الإدارات العمومية والمرافق العامة.

وما وقع رصده خلال شهر سبتمبر من العام 2017 يقيم الدليل على العوائق التي تحول دون حصول الصحفي على المعلومة داخل المرفق العام المرتبط أساسا بالمصلحة العامة والعراقيل الموضوعية على تداول المعلومة وكشف مظاهر الفساد وغيره من المواضيع المرتبطة بها. وما تحديد مجال عمل الصحفيين في الميدان سوى دليل على عدم تخلص الإدارة التونسية من تركة الماضي ومحاولة التعتيم على بعض الممارسات التي تمس من المصلحة العامة.

ويصدر هذا التقرير في ظل تنامي حالات المنع من العمل في غياب المذكرات والمناشير الداخلية والنصوص القانونية الواضحة التي تضع آليات للتعامل بين الصحفي والإدارة ومؤسسات الخدمات.

هذه المظاهر الخطيرة التي تعيق عمل الصحفي تجعل من الوضع أكثر تعقيدا وتحرم المواطن والمجموعة الوطنية من فرصة للإصلاح والارتقاء بالخدمات العامة وبضمان المصلحة العامة في اطار العمل الصحفي المسؤول.

وتحرص النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين عبر وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية لتوعية الصحفيين بحقوقهم المرتبطة بالعمل الميداني كما تقدم صورة واضحة لبنود العلاقة بين السلطة والصحفيين في اطار ضمان الحق في الحصول على المعلومة.

**ناجي البغوري**  
**نقيب الصحفيين التونسيين**

## اعتداءات شهر سبتمبر 2017

انخفضت وتيرة الاعتداءات على الحريات الصحفية خلال شهر سبتمبر من العام 2017 مقارنة بشهر أوت الذي سجلت فيه 8 اعتداءات. ووثقت وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية بالنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين 6 اعتداءات ضد 5 صحفيين و4 صحفيات يعملون في قناة تلفزيونية وحيدة و3 مواقع الكترونية و2 إذاعات خاصة.

ووثقت وحدة الرصد انخراط الأعوان العموميين والموظفين العموميين والأمنيين في أغلب الاعتداءات على الحريات الصحفية حيث كان الأعوان العموميين مسؤولين على 2 اعتداءات في حين كان الموظفون العموميين مسؤولون عن 2 اعتداءات في حين كان الأمنيون مسؤولون على اعتداءين في الوقت الذي كان المسؤولون السياسيون مسؤولين على اعتداء وحيد.

الأمر اللافت خلال هذا الشهر تمثل في ارتفاع عدد حالات المنع من العمل حيث مثلت 5 حالات من أصل ستة في الوقت الذي تم تسجيل حالة اعتداء بالعنف الشديد طالبت الصحفي حمدي السويسي بصفاقس . وقد طالبت الاعتداءات الصحفيين المقيمين في تونس الكبرى في 4 مناسبات في حين طال الصحفيين في ولاية مدنين اعتداء وحيد والصحفيين في صفاقس اعتداء وحيد.

### صعوبات في الحصول على المعلومة

أقر التقرير السداسي لوحدة الرصد الإشكالية الكبرى التي يعانيها الصحفيون في الحصول على المعلومة وارتبطت 53 بالمائة من الاعتداءات بضرب مبدأ الحصول على المعلومة ويواصل الموظفون العموميين والأعوان العموميين مسار تعطيل عمل الصحفيين عبر تواتر عمليات المنع من العمل



- منع "الحوار التونسي" من العمل
- المكان : تونس
- التاريخ : 18 سبتمبر 2017
- المعتدى عليهم : فريق عمل قناة "الحوار التونسي"

• **المعتدي : موظف عمومي**

• **الوقائع :**

تعرض الفريق الصحفي لحصة " ما لم يقل " بقناة الحوار التونسي لمنع من العمل داخل المسلخ البلدي بالوردية بالعاصمة من قبل طبيب بيطري وطالبهم الطبيب بالحصول على ترخيص من المصالح البلدية للتصوير.

وأفاد أيمن معتوق الصحفي بقناة "الحوار التونسي" لوحة الرصد بمركز السلامة المهنية بالنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين أنه "توجهنا إلى المسلخ للتصوير بعد الحصول على إذن التصوير من والي تونس عمر منصور بتاريخ 15 سبتمبر 2017" مضيفا " بعد وصولنا إلى المكان عمد طبيب بيطري إلى منعنا وطالبنا بالحصول على ترخيص من المصالح البلدية التي يعود إليها المسلخ بالنظر".



• **منع "الحوار التونسي" من العمل ثانية**

• **المكان : تونس**

• **التاريخ : 19 سبتمبر 2017**

• **المعتدى عليهم : فريق عمل قناة "الحوار التونسي"**

• **المعتدي : عون عمومي**

• **الوقائع :**

منع عون بالمسلخ البلدي بالوردية فريق عمل قناة "الحوار التونسي" من العمل خلال تنقلهم لتصوير طريقة اختيار الحيوانات وذبحها وحفظها. وطالب العون الفريق الصحفي بالحصول على ترخيص من مصالح وزارة التجارة

وأفاد أيمن معتوق لوحة الرصد أنه "اثر منعنا في 18 سبتمبر توجهنا بطلب تصوير إلى رئيس البلدية الذي منحنا ترخيصا شفاهيا بالتصوير" مضيفا " عند تنقلنا إلى المسلخ للتصوير منعنا أحد الأعوان مطالبا بالحصول على ترخيص من مصالح وزارة التجارة".

وقد تحصلت وحدة الرصد على نسخة من المراسلة التي تم ايداعها مكتب الضبط بالبلدية.

• **منع "الحوار التونسي" من العمل للمرة الثالثة**

• **المكان : تونس**

• **التاريخ : 20 سبتمبر 2017**

• **المعتدى عليهم : فريق عمل قناة "الحوار التونسي"**

• **المعتدي : عون عمومي**

• **الوقائع :**

تم منع فريق عمل قناة "الحوار التونسي" من التصوير في المسلخ البلدي بالوردية للمرة الثالثة على التوالي رغم حصول الفريق على ترخيص شفاهي من مصالح وزارة التجارة.

وأفاد صحفيو القناة لوحة الرصد بمركز السلامة المهنية بالنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين أنه "رغم الحصول على ترخيص شفاهي من وزارة التجارة إلا أنه تم منع الفريق مرة أخرى ولم يتمكن الفريق من التصوير الا بعد زيارة أدها والي تونس عمر منصور إلى المسلخ في نفس اليوم ولم يتمكن الفريق من الحصول إلا على بعض المشاهد".

من جانبه قال حمزة بلومي معدّ ومقدّم حصة "ما لم يقل" لوحة الرصد أنّ المسؤولين على المنع هم العاملون بالمسلخ المذكور وليست مع مصالح وزارة التجارة أو البلدية أو الولاية، مضيفاً أنّه وبعد بثّ التقرير في العدد الأول من حصة "ما لم يقل" بتاريخ يوم الخميس 21 سبتمبر 2017 وبث مقاطع من المنع من العمل اتّصلت وزارة التجارة به وأعملته أنّه بإمكان الفريق التصوير في مناسبة قادمة.

الرأي القانوني : اقتضى الفصل التاسع من المرسوم 115 منع فرض أي قيود تعوق حرية تداول المعلومات أو الأخبار ومن شأنها أن تعطل حق المواطن في إعلام حر وتعددي وشفاف ويجرم الفصل 136 من المجلة الجزائية أفعال المنع من العمل وتعطيل حرية الشغل

• **اعتداء على مراسل النبا في تونس**

• **المكان : تونس**

• **التاريخ : 25 سبتمبر 2017**

• **المعتدى عليهم : صفاون أبو سهمين  
مراسل قناة "النبأ" الليبية.**

• **المعتدي : مسؤولون سياسيون**

• **الوقائع :**

اعتدى اثنين من المشاركين في لقاء المجلس

الأعلى للدولة لفظيا على مراسل قناة النبا الليبية صفاون أبو سهمين إثر

إعلانه خبر اتفاق حول الغاء المادة الثامنة من الاتفاق السياسي الليبي (اتفاق الصخيرات) المرتبطة بنقل جميع المناصب السيادية والعسكرية إلى سلطة المجلس الرئاسي.

وأفاد أبو سهمين لوحة الرصد بمركز السلامة المهنية بالنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين " كنت بصدد تغطية الحوار الليبي المنعقد بليبيا حين توجه اليا مسؤولين ليبيين واتهماني بنشر أخبار زائفة على خلفية



نشري خبرالاتفاق على الغاء المادة الثامنة من اتفاق الصخيرات "مضيفا" قام المسؤولين بتهديدي بالاعتداء المادي اذا لم أتوقف عن تغطية الخبر مؤكدين أنه يمكنهما اخراجه من الفندق حيث تدور المحادثات برعاية أومية".

الرأي القانوني : يعاقب الفصل 14 من المرسوم 115 كل من أهان صحفيا أو تعدى عليه بالقول أو الاشارة أو الفعل أو التهديد خلال مباشرته لعمله يعقوبة الاعتداء على شبه الموظف العمومي وينص الفصل 9 من نفس المرسوم أنه يمنع فرض أي قيود تعوق حرية تداول المعلومات أو يكون من شأنها تعطيل حق المواطن في إعلام حر تعددي وشفاف

- منع فريق عمل موقع "نواة" من العمل
- المكان : تونس
- التاريخ : 27 سبتمبر 2017
- المعتدى عليهم : فريق عمل موقع نواة
- المعتدي : عون عمومي
- الوقائع :

منع أعوان بلدية تونس فريق عمل الموقع الالكتروني "نواة" خلال تصويرهم لروبورتاج في ساحة الشهيد محمد البراهمي بالعاصمة.

وأفادت هذة الشناوي الصحفية بالموقع لوحدة الرصد بمركز السلامة المهنية بالنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين : "منعني أحد الأعوان التابعين للبلدية من إجراء حوارات صحفية في ساحة محمد البراهمي بالعاصمة وطالبني بالاستظهار بترخيص التصوير في الفضاء العمومي رغم أنني قدمت له بطاقتي الصحفية".

وأضافت الشناوي للوحدة أنّ العون المذكور اتّصل هاتفيا بعدد من أعوان البلدية تحول على اثر 5 منهم للساحة وطلبوا منها الاستظهار بالترخيص حتّى تتمكّن من التصوير وإجراء الحوارات الصحفية.

وقد حاولت الشناوي إعلام الأعوان أنّ القانون لا ينصّ على وجوب الاستظهار بالترخيص ولا يمكن لهم منعها من العمل، لكن ما راعها إلاّ تهجم أحد الاعوان عليها لفظيا وعلل منعه لها بتلقيه تعليمات من رئيسه المباشر.

وقد تم فظ الاشكال بتدخل ادارة المؤسسة ونقابة الصحفيين .

- الرأي القانوني :





ليس هناك أي نص قانوني يوجب حصول الصحفي على ترخيص بالتصوير في الأماكن العام ويجرم الفصل 136 من المجلة الجزائية منع العمل كما يعاقب الفصل 14 من المرسوم 115 كل من أهان صحفياً أو تعدى عليه بالقول والاشارة والفعل.

• منع صحفيات من العمل في جربة

• المكان : مدنين

• التاريخ : 27 سبتمبر 2017

• المعتدى عليهم : سامية بيولي مراسلة إذاعة "جوهرة أف أم" ، نعيمة خليصة مراسلة موقع "أخبار الجمهورية" وعفاف الودرني مراسلة موقع "تونس الرقمية"

• المعتدي : عون عمومي

• الوقائع :



عمد أحد العاملون في المسلخ البلدي بحومة السوق جربة إلى الاعتداء بالعنف المادي والمعنوي على 3 صحفيات خلال عملهن على تغطية وضعية المسلخ بعد تسجيل عدة تشكيات من قبل المواطنين.

وأفادت سامية بيولي مراسلة إذاعة "جوهرة أف أم" الخاصة لوحدة الرصد بمركز السلامة المهنية أنه "تنقلت رفقة الزميلتين نعيمة خليصة عن موقع "أخبار الجمهورية" وعفاف الودرني عن موقع "تونس الرقمية" إلى المسلخ البلدي وقمنا بالتصوير خارج المسلخ دون أي مضايقة، وتفاجأنا بخروج شخص من المسلخ يدعي انه طبيب بيطري وتهجمه علينا وطلب منا عدم التصوير" مضيفة "عمد الشخص إلى دفعي ومحاولة افتكات أدوات التصوير والهواتف الخاصة بنا".

وأكدت البيولي لوحدة الرصد أن "الشخص لا يحمل أي صفة رسمية ولم يدلي بما يفيد صفته وطالبنا ورغم ذلك قمنا بمدته بوثائقنا وبطاقتنا ولكنه طالبنا بالمغادرة بتعلة عدم حملنا لتصريح بالتصوير من معتمد الجهة أو من رئيس النيابة الخصوصية والحصول على هذه التصاريح يكون في الغالب غير ممكن أمام الوضعية الكارثية لهذا المسلخ"

وقد تواصلت وحدة الرصد مع الصحفيتين نعيمة خليصة وعفاف الودرني اللتين أكدتا هذه الوقائع مرفوقة بمقطع فيديو يوثق تصريحاتهن ويشرح تفاصيل الاعتداء مؤكدات أن الشخص المعتدي اختفى داخل

من جانبه أكد معتمد حومة السوق نادر الخميلي أن "التصوير داخل أسوار المسلخ تتطلب ترخيص من بلدية حومة السوق وهو ليس الحال" مضيفاً "أي شخص يعمل داخل أسوار المسلخ من حقه منع أي غريب من التصوير".

## الاعتداءات المادية على الصحفيين مساس من كرامة الصحفي

رغم قلة عددها تعد الاعتداءات المادية على الصحفي خلال تأدية عمله من أخطر الاعتداءات التي يتم تسجيلها شهريا من عدة أطراف ومن بينها الأمن وهي تتطلب تتبع قانونيا للمعتدين على معنى الفصل 125 من المجلة الجزائية بعقوبة الاعتداء على شبه موظف عمومي خلال تأدية عمله بالقول والاشارة والفعل



- اعتداء أمني على الصحفي "حمدي السويسي"
- المكان : صفاقس
- التاريخ : 18 سبتمبر 2017
- المعتدى عليهم : حمدي السويسي الصحفي بإذاعة "الديوان أف أم"
- المعتدي : أمنيون
- الوقائع :

أوقفت فرقة أمنية الصحفي بإذاعة "الديوان أف أم" حمدي السويسي خلال تغطيته لتحرك احتجاجي أمام المدرسة الابتدائية بحي البحري بولاية صفاقس. وقد عمد الأعوان إلى الإعتداء بالعنف المادي على الصحفي خلال نقله إلى مركز الأمن مما انجر عنه أضرار جسدية وتسبب في تحطم نظارته.

وأفاد حمدي السويسي لوحدة الرصد بمركز السلامة المهنية بالنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين أنه " خلال نقلي لتفاصيل الاحتجاج وتدخل أعوان الأمن لتأمين دخول المدرسة فائزة السويسي في المباشر على موجات إذاعة "الديوان أف أم" الجهوية في تمام التاسعة صباحا توجه نحو 5 أعوان وطلبوا مني مغادرة المكان عند مواصلي عملي عمدوا إلى فاتكك هاتفي الجوال ومحول الأرقام التي فيه وحافطة أوراقي التي حاولت أن أسحب منها بطاقة صحفي محترف للتعريف بنفسي وعمدوا الي تمزيقها".

ورغم إفصاح الصحفي عن هويته إلا أن أعوان الأمن اعتدوا وعملوا على إيقافه بمركز الأمن القريب.

وقد تواصلت وحدة الرصد بمدير مكتب الاتصال والاعلام بوزارة الداخلية ياسر مصباح الذي أكد أن " أعوان الأمن قاموا بإيقاف السويسي للاشتباه بيه في بداية الأمر لأنه كان يلبس سروالا قصير وقد اعتقد

أعوان الأمن أنه من المحتجين ضد المعلمة" وأضاف مصباح أنه "في حال ثبت أن الصحفي قام بتقديم هويته الصحفية للأمن فستقوم الوزارة بفتح تحقيق في الغرض والتثبت من الحادثة".

وبعد تدخل مصباح قدم رئيس المركز اعتذاره للصحفي وقد استرجع وثائقه بعد خروجه من منطقة الأمن من قبل بعض الذين احتفظوا بها من شهود عيان.

وفي سياق متصل تنقل رئيس تحرير إذاعة "ديوان أف أم" مهدي بن عمر إلى منطقة الأمن مصحوبا بعدل تنفيذ اثر إيقاف زميله وتعرض للدفع من قبل عون ال/أن الذي اعتدى ماديا على السويسي.

وقد تحصلت وحدة الرصد على تسجيل صوتي يؤكد تصريحات السويسي.

#### • الرأي القانوني :

ينص الفصل 14 من المرسوم 115 أن للصحفي أثناء قيامه بعمله صفة شبه الموظف العمومي ويتمتع بنفس الحماية الجزائية ويعاقب من أهان الصحفي أو تعدى عليه بالقول أو بالفعل أو بالتهديد بنسف العقاب المسلط على المعتدي على شبه الموظف ويعاقب الفصل 136 من المجلة الجزائية على خلفية المنع من العمل.

## تراخيص التصوير غياب السند القانوني وتضييقات بالجملة



أبرز الحالات التي سجلناها خلال شهر سبتمبر كانت حالات منع من العمل داخل المناطق البلدية كمنع قناة "الحوار التونسي" من التصوير 3 مرات ومنع الصحفيات من التصوير في حومة السوق جربة أو في الأماكن العامة كالحدايق العامة كما هو الحال في وضعية موقع "نواة"، وهو ما يعتبر تراجعاً على مستوى حرية العمل الميداني ووضع قيود إضافية على تداول المعلومة مما يخالف أحكام القانون.

وفي كل مرة يقع الحد من حرية العمل يتعلل المسؤولون بالتراخيص التي لا تجد لها سنداً قانونياً معلناً في النصوص المنشورة كالمرسوم 115 الخاص بحرية الصحافة والطباعة والنشر أو الدستور وتتجسد في شكل مناشير غير منشورة في الرائد الرسمي كالمنشور عدد 4 أو المذكرات الداخلية.

## 1. الترخيص في التصوير في قاعات المحاكم :

يتعلق هذا الترخيص بأعمال التصوير الشمسي أو السمعي البصري داخل المحاكموينص الفصل 62 من المرسوم المذكور على ما يلي

"يحجّر أثناء المرافعات وداخل قاعات جلسات المحاكم استعمال آلات التصوير الشمسي أو الهواتف الجوّالة أو التسجيل السمعي أو السمعي البصري أو أي وسيلة أخرى إلا إذا صدرت في ذلك رخصة من السلطة القضائية ذات النظر. وكل مخالفة لهذه الأحكام يعاقب عنها بخطة من مائة وخمسين إلى خمسمائة دينار مع حجز الوسائل المستعملة لذلك الغرض"

ويشترط الفصل 61 من المرسوم 115 الترخيص من المحكمة المتعده بخصوص أعمال التصوير المتعلقة بالظروف المحيطة بالمحاكمات المتعلقة بالجرائم والجناح المنصوص عليها بالفصول 201 و240 من المجلة الجزائية (جرائم قتل).

## 2. الترخيص في التصوير في المناطق العسكرية والأمنية

يمنع التصوير داخل مراكز السيادة وحولها إلا بترخيص من وزاراتي الداخلية والدفاع. وفي العادة توجد علامات ظاهرة على أسوار أو مداخل المؤسسات الأمنية والعسكرية تنص صراحة على منع التصوير.

والتراخيص الأمنية والعسكرية تعتمد على قرارات ومناشير إدارية داخلية، ولا توجد نصوص قانونية تنظم تلك العمليات ومنشورة بالجريدة الرسمية. وأدى عدم الاعلام بتلك الترتيب الداخلية إلى تعدد حالات المنع من التصوير وخاصة أثناء معاینات الجرائم الجنائية أو أثناء العمليات العسكرية ضد الجماعات الإرهابية أو كذلك أثناء تغطية المظاهرات والتحركات الاجتماعية.

في حالات التدخل الأمني يتذرع المسؤولون الأمنيون بالدواعي الأمنية لمنع الصحفيين من أداء عملهم في نقل الأحداث للمشاهدين. كما شهدت عدة عمليات عسكرية اعتداءات على المصورين الصحفيين مثل حجز المعدات وإفراغ الآلات من الصور والمشاهد وأحيانا تحطيمها تماماً. وأمام هذا الفراغ القانوني استغلت

السلطة مشروع قانون زجر الاعتداءات على القوات الحاملة للسلاح لتضمينه أحكاما تتعلق بضرورة الحصول على تراخيص للتصوير داخل المناطق والمقرات والسيارات الأمنية والعسكرية.

### 3. التصوير في الأماكن العامة :

يعتبر التصوير في الأماكن العامة مباحا ولا يخضع إلى أي ترخيص إداري فبإمكان المصور الصحفي التقاط الصور والمشاهد بكامل الحرية مع مراعاة الموانع المتعلقة بالمقرات الحساسة ذات الطابع الأمني والعسكري وكذلك بالحق في الصورة وبحمية الحياة الخاصة والحميمية.

لا يجوز مثلا تصوير أشخاص ونشر صورهم إلا بعد إعلامهم بذلك والاستئذان منهم. ويمكن أن يؤدي انتهاك الحق في الصورة إلى التفرغيم، كما أن من واجب المصور الصحفي احترام الحياة الخاصة والحميمية وعدم التقاط صور ومشاهد لأشخاص في وضعيات خاصة. ويعبر عن الفئة التي تنتهك الحق في الحياة الخاصة بـ "الباباراتزي" أو "المصورون المتطفلون" وتؤدي تلك الأعمال إلى أضرار معنوية موجبة للتعويض ولو تعلق بالمشاهير.

أما تصوير الشخصيات العامة ونشر صورها (سياسية، نقابية، ثقافية، مدنية...) فلا ينتهك الحق في الصورة باعتبار أنهم معروفون لدى العموم ولا يمسّ نشر صورهم بالحق في الصورة وهذا يستخلص من المبادئ العامة حول الضرر المدني.

### 4. التصوير داخل المباني والمقرات المدنية :

لا يوجد نص يمنع التصوير داخل المقرات والمباني المدنية سواء كانت تابعة للادارات العمومية أو للمؤسسات العمومية أو للجماعات المحلية. إلا أن العديد من هذه المؤسسات أصدرت نصوصا تريبية داخلية غير منشورة تشترط من خلالها الترخيص المسبق للتصوير داخلها. والغريب في الأمر أن هذه النصوص لا يتم إعلام وسائل الإعلام بها وكثيرا ما يفاجئ المصور الصحفي بمنعه من التصوير داخل مستشفى أو جامعة أو مسلخ بلادي بدعوى عدم حيازته لترخيص في التصوير لا علم له به مسبقا ولم يتم إعلام وسائل الإعلام به.

وحسب التجربة الواقعية فإن التراخيص في التصوير التي أعطيت للصحفيين كانت "شفاهية".

يفتح عدم نشر النصوص المتعلقة بالتراخيص واسنادها بطريقة شفاهية وانتقائية الباب واسعا أمام التعسف والتمييز بين مؤسسات الإعلام.

### 5. بث مواد تلفزيونية باتجاه الخارج

يخضع بث برامج ومواد تلفزيونية باتجاه الخارج إلى رخصة خاصة تسندها الوكالة الوطنية للترددات ويمكن القول بأن لهذه الرخصة صبغة فنية وتقنية أكثر منها إدارية.

## 6. رخصة الانتساب للمؤسسات الإعلامية الأجنبية

يسند هذا الترخيص من قبل مصالح الإعلام والاتصال لدى رئاسة الحكومة ويسمى أيضا بـ "الاعتماد" ويسند لمكاتب القنوات التلفزيونية لأجنبية ومكاتب وكالات الأنباء الدولية والجراند الأجنبية ومراسليهم بتونس.

يقول علاء زعتبور مدير مكتب العربي الجديد في تونس أنه "يتم منحنا ترخيصا شهريا للتصوير إضافة الي بطاقة الاعتماد رغم غياب السند القانوني". من جانبه يؤكد عبدو الرزقي مراسل قناة 2018 الليبية أنه "نجد صعوبة في الإجراءات الروتينية لتجديد الترخيص كل شهر رغم حملنا لبطاقات الاعتماد ويكون من الصعب عليا الالتحاق بالعاصمة خلال تنقلاتي في الجهات لأخذ نسخة الترخيص".

وتبين الوثيقة المرافقة للتقرير أن رخصة التصوير الواردة من رئاسة الحكومة خلال شهر سبتمبر 2017 يتضح أن هذه المؤسسات الأجنبية خاضعة كذلك لترخيص اداري للقيام بأعمال التصوير والتقاط المشاهد في الأماكن العامة. وهو ترخيص محدد بمدة معينة ومن خلال نموذج القرار المشار إليه فإن تلك المدة هي شهر واحد.

وتتضمن الرخصة دعوة للسلطة المعنية لتسهيل مهمة الفريق المعني". ويمكن القول بأن الترخيص بالعمل الميداني غير قانوني بالنسبة للمكاتب التي تحصلت على الاعتماد ويجب مساواتها بالمؤسسات الإعلامية التونسية ومعاملتها طبق نفس المعايير. مثل هذه التراخيص للمؤسسات الإعلامية الأجنبية من شأنها أن تمثل نوعا من الضغط عليها والتأثير على المحتوى الإعلامي الذي تنشره.

## 7. حالات المنع المطلق من التصوير

نص عليها الفصل 60 من المرسوم 115 والذي منع نقل معلومات بأي وسيلة كانت بما فيها التصوير بخصوص جرائم الاغتصاب أو التحرش الجنسي مع تعمد ذكر اسم الضحية أو تسريب أي معلومات قد تسمح بالتعرف عليها.

## 8. تراخيص خاصة

أصدر وزراء الداخلية والدفاع الوطني والتجهيز والاسكان والنقل والسياحة والصناعات التقليدية قرارا مشتركا مؤرخا في 6 أفريل 1995 يتعلق بالتصوير الشمسي والسينمائي من الجهو للسياحة والاشهار. وتسند وزارة الثقافة ممثلة في وكالة احياء التراث ترخيصا بالتصوير في المواقع الاثرية والمعالم التاريخية وذلك للمؤسسات الثقافية والسياحية والاعلامية الراغبة في ذلك مثل ديوان السياحة والمؤسسات التلفزيونية .. الخ.

## التوصيات

إنه على ضوء اعتداءات شهر سبتمبر 2017 تطالب النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين :

- رئاسة الحكومة بإلغاء العمل بالمناشير المعطلة لعمل الصحفيين وإصدار المناشير والمذكرات الداخلية الكفيلة بذلك وبتفعيل مبدأ نفاذ الصحفي إلى المعلومة.
- وزارة الداخلية بإشعار أعوانها الميدانيين بأن الترخيص المكتوب ليس له أي سند قانوني وأن المعرف الوحيد للصحفي هو بطاقته المهنية وإيقاف التضييقات التي تمارس على الصحفي من خلال محاولة معرفة المواضيع الصحفية التي يعالجونها والتي تدخل في خانة الرقابة على العمل الصحفي.
- وزارة الداخلية بنشر نتائج التحقيق المرتبطة بالاعتداءات التي تم تسجيلها الأشهر الماضية والتي مارسها منظورها على الصحفيين خلال تأدية عملهم.
- الصحفيين بالإبلاغ عن الاعتداءات التي يتعرضون لها للتدقيق فيها وإسداء الاستشارات القانونية المناسبة وتوثيقها وتشكيل الملفات لاستعمالها فيما بعد لتتبع المعتدين.



**أنجز هذا التقرير في إطار برنامج ينفذ بالشراكة  
مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان  
واليونسكو**